

شرح كتاب الموطأ (للإمام مالك) لمعالي الشيخ د. سعد بن ناصر

الشثري الدرس-05

سعد الشثري

والان مع الدرس الخمسين الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد قال الامام مالك باب جامع النفل في الغزو والمراد بالنفل ما يعطاه المقاتلون زيادة على نصيبهم في - [00:00:01](#)

اه الغنيمة ثم روى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها ابن عمر قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر بغيرا او احد عشر بغيرا ونفذوا بغيرا بغيرا. اي زيدوا على نصيبهم في - [00:00:35](#)

غنيمة كان نصيبهم في الغنيمة ذلك المقدار فزيدوا بغيرا بغيرا ثم روى عن سعيد بن المسيب انه كان يقول كان الناس في الغزو اذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر وخالفه اخرون فجعلوه سبع شياه وهما قولان مشهوران للفقهاء - [00:00:55](#)

قال ما لك الاجير في الغزو ان شهد القتال وكان مع الناس عند القتال وكان حرا فله سهمه من الغنيمة واما اذا لم يشهد القتال فلا سهم له. وارى الا يقسم الا لمن شهد القتال من الاحرار. فاما - [00:01:20](#)

مالك او من لم يشهد القتال فانهم لا يعطون من الغنيمة ثم قال باب ما لا يجب فيه الخمس وذكر ان سفينة انكسرت فسقط اصحابها على جاو على ساحل البحر - [00:01:40](#)

زعموا انهم تجار وان البحر لفظهم لا يعرف المسلمون تصديق ذلك فنزلوا بغير اذن المسلمين قال مالك ارى ان ذلك للامام يرى فيهم رأيه ولا ارى لمن اخذهم فيهم خمسا - [00:01:56](#)

فلا يأخذون لا تؤخذ منهم الغنائم قال باب ما يجوز للمسلمين اكله قبل الخمس هناك اشياء من الغنيمة يجوز للمقاتلين ان يأخذوها قبل تقسيم المغانم. من ذلك الاطعمة يدخل في هذا قال مالك ارى ان الابل والبقر والغنم بمنزلة الطعام وخالفه اخرون فقالوا ليست - [00:02:16](#)

بمنزلة الطعام لانها هي الغنائم قال ولو ان ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم اضر ذلك بالجوش ثم قال الامام مالك قال مالك سئل عن الرجل يصيب الطعام في ارض العدو فيأكل منه ويتزود في فضل منه شيء - [00:02:44](#)

كبكية ايصلح له ان يحبسها فيأكله في بعد ما يرجع عند اهله او يبيعه قبل ان يقدم بلاده فينتفع بثمنه قال مالك ان كان قد باعه وهو في الغزو فارى ان يجعل ثمنه في غنائم المسلمين ولا يأخذه - [00:03:08](#)

وان بلغ بلده فلا ارى بأسا ان يأكل فيه وينتفع به اذا كان يسيرا تافها لأن مثل ذلك يعفى عنه قال الامام مالك باب ما يرد قبل ان يقع القسم مما اصاب العدو - [00:03:26](#)

اذا كان هناك اموال لاحد من المسلمين استولى عليها العدو تمكن منها صاحبها قبل تقسيم الغنيمة جاز له ان يأخذها ولا تدخل في الغنائم عند مالك واما اذا لم يدركها الا بعد تقسيم الغنائم فانه ليس له حق آا فيها. وهذا القول هو اقوى الى - [00:03:44](#)

اقوال في المسألة ولعله الراجح فيها قال الامام مالك باب ما جاء في السلف في النفل. وروى عن ابي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين. فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين جولة يعني حركة كثيرة فيها اختلاط وتقدم - [00:04:09](#)

وتأخر فرأيت رجلا من المشركين قد علا على رجل من المسلمين قال فاستدرت له حتى اتيته من ورائه حتى اتيته من ورائه فضرته

بالسيف على حبل عاتقه اي موضع الرداء من العنق بين العنق - 00:04:32

والمنكب فاقبل علي وترك من هو تحته فظمني ظمة وجدت منها ريح الموت اي شدة الموت ثم ادركه الموت فارسلني فقال فلقيت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس؟ فقال امر الله. ثم ان الناس رجعوا فسأل قال لماذا؟ الناس ان - 00:04:53 تركوا القتال. قال امر الله ثم ان الناس رجعوا اعدوا للقتال مرة اخرى فنصرهم الله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة اي عنده دليل وشاهد فله سلبه. يعني - 00:05:18

يجوز له ان يملك ما عليه من الثياب نحوها من اغراضه الخاصة قال فقلت من يثبت لي باني قد قتلت هذا الرجل ثم جلست لم يشهد معه احد ثم قال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه. فقلت من يثبت لي ثم جلست؟ فقال - 00:05:39 كذلك الثالثة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال ما لك يا ابا قتادة؟ فقصصت عليه القصة. فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتل عندي. يقوله الرجل فارضه عني يا رسول الله. فقال ابو بكر لا الله - 00:06:05 اي لا والله اذا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه يعني اذا اه لا يعمد اي لا يقصد واسد يعني رجل شجاع فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه امر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل ان يعطي السلف -

00:06:30

لابي آ قتادة. قال ابو قتادة فاعطانيه. فبعت الدرع فاشترت به مخرفا اي بستانا في بني فانه لاول مال في الاسلام اي اقتنيتنه واصبحت معتمدا عليه. ثم روى عن القاسم قال سمعت رجلا يسأل ابن عباس عن الانفال - 00:07:01 فقال ابن عباس الفرس من النفل. والسلب من النفل هذا رأي ابن عباس قال ثم عاد الرجل لمسأله فقال ابن عباس ذلك ايضا ثم قال الرجل الانفال التي قال الله تبارك وتعالى في كتابه - 00:07:27

عن الانفال ما هي؟ قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد ان يخرجه. ثم قال ابن عباس اتدرون ما مثل هذا مثل صبيغ الذي ضربه عمر. وهذا الرجل كان يسأل عن متشابه القرآن - 00:07:44

اه ضربه عمر واجلاه الى البصرة قال وسئل ما لك عن من قتل قتيلا من العدو ايكون له سلبه بغير اذن الامام؟ قال لا يكون ذلك لاحد بغير اذن الامام - 00:08:04

الامام مالك يقول من قتل قتيلا لا يحوز سلبه الا بعد اذن الامام. والجمهور يقولون يحوز سلبه ولو كان بدون اذن قال ولا يكون ذلك من الامام الا على وجه الاجتهاد ان ذلك هو المحقق للمصلحة ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه - 00:08:19 سلم قال من قتل قتيلا فله سلبه الا يوم حنين قال المؤلف باب ما جاء في اعطاء النفل من الخمس النفل هو الزيادة التي تكون على ما يأخذه الانسان من الغنيمة - 00:08:39

يعطون من الخمس لان الغنيمة تقسم تؤخذ منها خمس لله ولرسوله اه لذوي القرابة واليتامى والمساكين والاربعة الاخماس تقسم للعالى الغانمين. قال مالك ذلك احسن ما سمعت ان النفل يكون آ - 00:08:55 بعد آ يكون من الخمس وسئل مالك عن النفل هل يكون في اول مغنم؟ قال هذا على وجه الاجتهاد. يجتهد الامام فما رآه في ذلك صالحا هل احوال الناس فانه يفعل - 00:09:15

قال المؤلف باب القسم للخيل في الغزو ماذا يعطى اه الراكب على الخيل؟ الجمهور يقولون الراكب له سهم والفرس لها سهمان خلافا لابي وسئل لما وذكر اثره عن عمر ابن عبد العزيز في ذلك - 00:09:32

وسئل عن رجل يحضر بافراس كثيرة فهل يقسم لها جميعا؟ قال لم اسمع بذلك. ولا ارى ان يقسم الا لفرس واحد الذي يقاتل عليه. بعض اهل العلم قال يسهم لفرسين وبعضهم قال يسهم لثلاثة - 00:09:54

هذا خاص بالفرس اما البراذين غيرها من انواع ما يركب عليه فانه لا يدخل في هذه السهام لان الله عز وجل قال في كتابه والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم. قال مالك فانا

ارى - 00:10:10

برازيل والهجن من الخيل اذا اجازها الوالي وقد قال سعيد بن المسيب والمراد الهجن اللي جمعه هجين وهو ما كان احد ابويه عربيا ليس كذلك قال سعيد وسئل عن البرازين هل فيها من صدقة؟ قال وهل في الخيل من صدقة - [00:10:39](#)

قال المؤلف باب ما جاء في الغلول. والمراد بالغلول ما اخذ من الاموال العامة ما اخذه الافراد من الاموال العامة. اموال غنائم او اموال بيت المال او نحو ذلك. ثم روى عن عبد الرحمن بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين - [00:11:05](#)

من حنين وهو يريد جعرانه ساله الناس حتى دنت به ناقلة ناقتة من شجرة فتشبكت حتى نزعت الرداء عن ظهره. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ردوا علي ردائي. اتخافون ان لا اقسم بينكم ما افاء الله - [00:11:25](#)

وعليكم والذي نفسي بيده لو افاء الله عليكم مثل سمر تهامة السمر نوع من انواع اشجار لو افاء الله عليكم مثل السمر تهامة نعمما لقسمته بينكم ثم لا تجدونني بخيلا - [00:11:45](#)

ولا جبانا ولا كذابا. فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الناس خطيبا فقال ادوا الخياط والمخييط عن الخيط والابرة التي يخاط آآ بها فان الغلول عار ونار وشنار اي عار وعيب - [00:12:06](#)

فان الغلول وهو الاخذ من الاموال العامة عار ونار وشنار على اهله يوم القيامة. قال ثم تناول من الارض وبرة من من بعيد او شيئا ثم قال والذي نفسي بيده يعني جزء من شعر البعير والذي نفسي بيده مالي مما افاء الله عليكم - [00:12:29](#)

ولا مثل هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم. وهذا خبر مرسل. ثم روى عن زيد ابن خالد قال توفي رجل يوم حنين وانهم ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا على - [00:12:49](#)

اصاحبكم قال فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم زيدا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم قد غل في سبيل الله ففتحنا ففتحنا متاعه ووجدنا خرزات من خرز يهود ما تساويناه درهمين - [00:13:09](#)

وفي هذا التحذير من اخذ ادنى شيء من الاموال العامة. ثم روى عن يحيى عن عبد الله انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن المغيرة اتى الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى الناس في قبائلهم يدعوا لهم - [00:13:29](#)

وانه ترك قبيلة من القبائل. قال وان القبيلة وجدوا في بردة رجل منهم عقد جزع غلولا كان يمر القبائل هذه القبيلة. فلما فتشوا ما معهم وجدوا ان عندهم ان رجلا من رجالهم قد اخذ - [00:13:48](#)

شيئا من المال العام فوضعه في بردة وهي شيء آآ مثل ما يوضع فوق الحمار آآ من اجل ان يتمكن الانسان من الجلوس عليه براحة. قال وجدوا عقد جذع يعني قلادة فيها خرز - [00:14:08](#)

غلولا فلما قدموها اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم كما يكبر على الميت ثم روى المؤلف عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً الا الاموال الثياب - [00:14:29](#)

قال فاهدى رفاة ابن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما اسود يقال له مدعم فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى حتى اذا كان كنا بوادي القرى بينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:50](#)

اذ جاء سهم عائر. آآ يعني انه لا يدري مر ما به فاصابه فقتله. فقال الناس هنيئا له الجنة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان - [00:15:09](#)

الحملة التي اخذ يوم خيبر من المغنم لم تصبها المقاسم لا تشتعل عليه نارا. قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك او شراكين نعل وهو سير النعل اليهودي يكون على ظهر القدم - [00:15:27](#)

فقال يا رسول فقال الرسول صلى الله عليه وسلم شراك او شراكان من نار قال بلغني عن ابن عباس قال ما ظهر الغلول في قوم قط الا القى الله في قلوبهم الرعب. ولا فشى الزنا في - [00:15:47](#)

هو من قط الا كثر فيهم الموت. ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الا فشى فيهم الدم. ولا خطر اي غدر قوم بالعهد الا سلط الله - [00:16:03](#)

عليهم العدو قال والمؤلف باب الشهداء في سبيل الله وروى حديث ابي هريرة والذي نفسي بيده لو ددت اني اقاتل في سبيل الله

فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل. فكان ابو هريرة يقول ثلاثا اشهد بالله وذلك لفضيلة الشهيد في سبيله - [00:16:22](#)
لله. وروى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقال
قتلوا هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد - [00:16:44](#)

ثم روى عن ابي هريرة مرفوع والذي نفسي بيده لا يكلم اي لا يجرح احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله لابد من النية
الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما اي يجري متفجرا كثيرا اللون لون الدم - [00:17:00](#)
المسك ثم روى عن زيد ان عمر كان يقول اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل يصلي لك سجدة واحدة. يحتاج بها عندك يوم القيامة وروى عن
يحيى عن سعيد عن عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان قتلت في
سبيل الله - [00:17:20](#)

صابرا في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر ايكفر الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما ادبر
الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر به فنودي له. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت؟ فعاد عليه قوله
فقال رسول - [00:17:43](#)

صلى الله عليه وسلم نعم الا الدين. الا الدين كذلك قال جبريل لان الدين من حقوق اداميين. ولذلك يحسن بالانسان ان يحاول
الاستغناء عن الديون بكل ما يستطيع. ثم روى عن ابي - [00:18:06](#)

النظر انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للشهداء احد هؤلاء اشهد عليهم. فقال ابو بكر الصديق السنا يا رسول الله
اخوان اسلموا اسلمنا كما اسلموا وجاهدوا كما جاهدنا - [00:18:21](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم بلى ولكن لا ادري ما تحدثون بعدي. فبكى ابو بكر ثم بكى ثم قال ائنا كائنون بعدك هل نعيش بعدك
وهذا الخبر مرسل ثم روى عن يحيى ابن سعيد باسناد مرسل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وقبر يحفر بالمدينة -
[00:18:38](#)

فاطلع رجل في القبر فقال الرجل بئس مضجع المؤمن. فقال النبي صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت لان القبر يكون روضة من رياض
الجنة لاهل الايمان. فقال الرجل اني لم اريد هذا يا رسول الله اني انما اردت ان من يقتل هنا - [00:19:02](#)
يكونوا لم يستشهد في اه لم يستشهد قال انما اردت القتل في سبيل الله فهو الشهادة افضل من الموت في المدينة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا لا مثل للقتل في سبيل الله. ما على الارض بقعة هي احب الي ان - [00:19:21](#)

قبري بها منها ثلاث مرات يعني المدينة يعني ان افضل ان افضل المواطنين في ان يقبر فيها الانسان المدينة الا ان يكون مجاهدا في
سبيل الله قال المؤلف باب ما تكون فيه الشهادة. ثم روى عن زيد ان عمر كان يقول اللهم اني اسألك شهادة في سبيلك - [00:19:40](#)
وفاة ببلد رسولك ووقع ذلك لعمر رضي الله عنه. ثم روى عن يحيى ان عمر قال كرم المؤمن كرم المؤمن تقواه ودينه
حسبه ومروءته خلقه والجرأة والجبين غرائز يضعه يضعها الله حيث شاء - [00:20:03](#)

فالجبان يفر عن ابيه وامه. والجريه يقاتل عما لا يؤبه له عما لا يؤبه به يا رحلة قال والقتل حتف من الحتف يعني امر لازم وواقع
والشهيد من احتسب نفسه على الله - [00:20:27](#)

قال المؤلف باب العمل في غسل الشهيد. وروى عن ماء عن نافع عن ابن عمر ان عمر غسل وكفن وصلي عليه كان شهيدا رحمه الله
رحمه الله لانه لم يمتم لم يمتم في المعركة - [00:20:46](#)

قال مالك بلغني عن اهل العلم انهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على احد منهم وانهم يدفنون في الثياب
التي فيها. قال مالك وتلك السنة في من قتل في المعترك فلم يدرك حتى مات. اما من حمل منهم - [00:21:02](#)

عاش مدة بعد ذلك فانه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر ابن الخطاب قال المؤلف باب ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله وروى
عن يحيى ان عمر كان يحمل في العام الواحد - [00:21:22](#)

على اربعين الف بغير يحمل الرجل الى الشام على بغير ويحمل الرجلين الى العراق على بغير. فجاءه رجل من اهل العراق فقال

احملي ايمن فقال له عمر بن الخطاب ناشدتك الله - [00:21:44](#)

اسحيم زك؟ قال له نعم اراد ان اراد هذا الرجل ان يتحيل على عمر ان يتحيل على عمر بحيث يعطيه بعيرا يحمله وحده. فقال
احملي انا وسحيم وليوهمه ان له رفيقا يسمى سحيم فيدفع اليه الجمل الذي يحمل رجلين فينفرده وبه. وكان عمر - [00:22:02](#)
يعرف المعنى بظنه فلا يكاد يخطئ فسبق الى ظنه ان انه سمى اداته او قدره او ما الماعون الذي معه سماه بهذا الاسم سحيم من
اجل ان يكون معاريض ليحصل على - [00:22:28](#)

قال التي تحمله وحده ولذا قال له ناشدتك الله اصحيم زق اي انا؟ قال نعم فصدق ظن اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم
للخيرات وان يجعلنا واياكم الهداة المهتدين هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا - [00:22:48](#)

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:23:08](#)